رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم أصول الفقه

عنوان المقالة:

الآراء الرجالية للسيد الخوئي قدس سره ودورها في استنباط الحكم الشرعي (كتاب الحج نموذجاً)

الأستاذ المشرف:

الدكتور السيد مالك البطاط

إعداد الباحث:

السيد علاء تكليف جوده آل حمد العوادي

الرقم الجامعي: ١٣٧٧٩٦٩

١٤٤٢ هـ. ٢٠٢٠ م

الخلاصة

تعد السنة المصدر الثاني لاستنباط الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، وهي قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، ونظراً لتلك الأهمية أولى العلماء هذا القسم من مصادر الاستنباط، اهتمام بالغاً بالبحث والتدقيق فيه بعد أن رأوا ضرورة البحث في تلك الأحاديث إذ شابها التدليس والتزوير والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة #.

فقد عمل علماء الرجال على تنقيح تلك الروايات التي واصلت لنا عنهم عليهم السلام فقد ألفوا الكتب في بيان حال الرواة للوصول إلى صحيح الحديث وفرزه عن غيره، فبعد البحث والخوض في الآراء الرجالية للعلماء والعمل على بيان ما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره من أراء قد خالف في بعضها ونقح البعض الأخر.

أحتوت رسالتي في تبويبها على مقدمة وأربعة فصول، تضمنت المقدمة، موضوع البحث، وخطته، والهدف من البحث، وسابقته، ومنهجية البحث.

اشتملت على بحوث تمهيدية حيث بيت فيه تعريف مصطلحات البحث وما له صلة، إذ بينت فيها المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الرئيسية التي تضمنتها الرسالة ثم قمت ببيان بعض الفروقات بين أساس البحث في الرسالة ـ القواعد الرجالية ـ حيث أشرت إلى الفرق بينها وبين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ومن ثم عرجت إلى بحثت فيه نبذة عن السيرة العلمية للسيد الخوئي قدس سره، وبيان الآراء الرجالية عند السيد الخوئي قدس سره، من الآراء الرجالية التي تفرد فيها السيد الخوئي قدس سره، وثم مناقشة السيد الخوئي قدس سره للآراء الرجالية عند المشهور.

ومن ثم بيان دور الآراء الرجالية في استنباط الحكم الشرعي. حيث تضمن البحث في تأثير الآراء الرجالية في توثيق الرواة، و تأثير التعارض في تشخيص الرواة.

ثم أنهيته بالتطبيقات العامة للآراء الرجالية عند السيد الخوئي في كتاب الحج.

لما خترت نزرا من تطبيقات فتواه في كتاب الحج.

الكلمات المفتاحية: الآراء الرجالية، الخوئي، استنباط، الحكم الشرعي، الحج.

الآراء الرجالية للسيد الخوئي ﵀ ودورها في استنباط الحكم الشرعي (كتاب الحج نموذجاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

(سورة طٰه ٢٥-٢٨)

تعد السنة المصدر الثاني لاستنباط الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، وهي قول المعصوم ﵇ وفعله وتقريره، ونظراً لتلك الأهمية أولى العلماء هذا القسم من مصادر الاستنباط، اهتمام بالغاً بالبحث والتدقيق فيه بعد أن رأوا ضرورة البحث في تلك الاحاديث إذ شابها التدليس والتزوير والكذب على النبي ﷺ والأئمة #، فلذا كان من الضروري البحث عن صحيح الأحاديث للوصول إلى ما يطمأن منه في الاستنباط؛ وذلك لما ألزم به أهل البيت ﵈ من التثبت في كلامهم، والعود إليهم في حقيقة ما قالوا وما فعلوا ﵈، فقد روي عن محمد بن مسلم إنه قال: (سمعت أبا جعفر ﵇ يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم والصواب من علي ﵇) [1].

فعمد العلماء إلى البحث في شأن الرواة الذين يرون تلك الأحاديث، فبحثوا بحالهم من الوثاقة، والحسن، أو التضعيف، والجهالة، وغيرها من أحوالهم، وشؤونهم، وأسموه بعلم الرجال، فبذلوا لأجل ذلك الجهد الجهيد في تقنين قواعد معرفة الرجال وتشخيص حالهم، وقد أُلف في هذا العلم الكثير من الكتب، وقدمت الكثير من الأبحاث والشروحات التي اتسمت بالتدقيق، والتحقيق، وكان من أفضل ما كتب في هذا العلم ما تركه السيد الخوئي ﵀ من أرث علمي في أربعة وعشرين جزءاً، حيث يرجع إليه العلماء والباحثون في أبحاثهم وكتاباتهم، وسماه ﵀ بـ(معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرّواة).

وبناءاً على ما لاحظته من أهمية هذا العلم، وما يحمله هذا الجهد للسيد ﵀ من فكر علمي تصحيحي لأحوال الرواة، وبيان القواعد السليمة التي يركن إليها المتتبع لحالهم؛ ولأجل ذلك اخترت البحث في ما يحمله من آراء رجالية قد حققها السيد﵀ وثبت أركانها.

فبحثت برسالتي هذه تحت عنوان (الآراء الرجالية للسيد الخوئي ﵀ ودورها في استنباط الحكم الشرعي...كتاب الحج نموذجاً).

هذا في أصل البحث عن الآراء الرجالية للسيد الخوئي ﵀، وبما لكتاب الحج من أهمية، بحيث تعد الآراء الفقهية فيه خلافية بين الفقهاء في جملة ليس بالقليلة في أبوابه المختلفة؛ فاخترته نموذجاً لأن يكون تطبيقاً لما توصل له السيد ﵀ من تلك الآراء؛ فذكرت بيان ما وقع فيه من رفض لبعض آراء المشهور؛ ليكون تطبيقاً لهذا النتاج العلمي المهم.

الهدف من البحث:

إن ما ابتغيه من هذا البحث هدفان: الأول عام، والثاني خاص.

أما العام: فهو السعي لرفد المكتبة الشيعية مصدر من المصادر الرجالية التي يمكن الاستفادة منها في أروقة العلم، والتحقيق، والكتابة؛ وبذلك أرفد المكتبة الشيعية بنتاج رجالي أضافة لما تملكه من نتاج واسع أثرت به.

وأما الهدف الخاص: هو لأجل الوقوف على ما توصل إليه السيد الخوئي ﵀ من أراء رجالية، توصل إليها بعد إن رفض الكثير من مباني الرجال القدماء، وبعض المتأخرين التي بنوا عليها جهدهم ونتاجهم الفقهي، بردها من قبله وإنكار مداركها، وتصحيح نهجها، والخروج بقواعد سليمة، يمكن الركون إليها في الاعتماد على وثاقة الراوي أو تضعيفه.

---

(١) محمد بن يعقوب، الكلينى، الكافى،ج١، ص٣٩٩.

سابقة البحث:

ولم أبالغ إن قلت لم توجد دراسة رجالية سابقة قد جمعت بين ذكر الآراء التي عمل عليها السيد الخوئيﷺ مع تطبيقات بشكل منفصل وان وجدت متفرقة في أولها البحثية جمعت بين الآراء والتطبيقات لبعض تلك الآراء التي ورد في كتاب الحد حيث اخترته إنموذجاً.

وتناولت في فرضيات البحث بعد دراسة الآراء التي تغرد فيها السيد الخوئيﷺ ومناقشاته لما ورد عند المشهور ومن أهمها الأمور التالية:

أ- لو لم يكن لعلم الرجال حاجة؛ فهل يمكن ترتب الأثر على كل رأي يطرح في نقل الرواية والتسليم له.

ب- تصحيح ما ورد في جملة من الآراء الرجالية، والوقوف على صحيح المباني التي تبناها السيد الخوئيﷺ في انتخاب رأيه الرجالي.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وما له صلة

أولاً: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً:

الرأي لغة:

عرفه الراغب في (المفردات) بأنه: (اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن) [١].

الرأي اصطلاحاً: وعرف اصطلاحاً بأنه: (ما يترجح للانسان بعد فكر وتأمل)[٢].

ثانياً: علم الرجال: العلم لغة: وذكر ابن منظور في (لسان العرب) إنه: (يجوز أن يُقَالَ للإِنسان الذي عَلَّمه اللهُ عِلْماً من العُلوم عَلِيم، كما، قال يوسف للمَلِك: إني حفيظٌ عَلِيم. وقال الله عز وجل: إِنَّما يَخْشَى اللهَ من عبادِه العُلَماءُ: فأَخبر عز وجل أن مِنْ عبادِه مَنْ يخشاه، وأنهمَ هم العُلمَاء، وكذلك صفة يوسف، $: كان عليماً بأَمْرِ رَبِّهِ وأَنه واحد ليس كمثله شيء إلى ما عَلَّمه الله من تأْويل الأَحاديث الذي كان يَقْضِي به على الغيب، فكان عليماً بما عَلَّمه اللهُ)[٣].

علم الرجال: عرفة الكجوري الشيرازي، بأنه: (علم يعرف به رجال السند ذاتاً أو وصفاً، مدحاً أو قدحاً، وما في حكمهما) [٤].

ثالثاً: الحج لغة واصطلاحاً

الحج لغة:

(الحَجُّ في اللغة يعني القصد، يقولون حَجَّ إلينا فلانٌ أَي قَدِمَ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قصده. وحَجَجْتُ فلاناً واعتَمَدْتُه أَي قصدته. ورجلٌ محجوجٌ أَي مقصود. وقد حَجَّ بنو فلان فلاناً إذا أَطالوا الاختلاف إليه)[٥].

الحج اصطلاحاً:

قال ابن ادريس الحليﷺ (ت٥٩٨هـ) في (السرائر): (الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام، لأداء مناسك عنده، ولا يختص بزمان مخصوص، إذا كانت مبتولة. والأولى أن يقال: الحج في الشريعة، هو القصد إلى مواضع مخصوصة، لأداء مناسك مخصوصة عندها، متعلقة بزمان مخصوص) [٦].

---

(١) الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٠٩.
(٢) قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢١٨.
(٣) محمد، ابن منظور، لسان العرب ج١٢، ص٤١٦.
(٤) مهدي، الكجوري الشيرازي، الفوائد الرجالية، ج١، ص٣٥و ص٣٦.
(٥) محمد، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٢٦.
(٦) الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج١، ص٥٠٦.

رابعاً: الاستنباط لغة واصطلاحاً:

الاسْتنْباطُ لغة:

قال ابن منظور في (لسان العرب): (الاستخراج واستنبَطَ الفَقِيهُ إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمِه قال الله عزّ وجلّ ﴿لعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم﴾) [١].

الاستنباط اصطلاحاً:

عرف الاستنباط اصطلاحا بأنه: (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة) [٢].

خامساً: الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً.

الحكم لغة:

قال ابْنُ الأَثير في (النهاية): (فِي أَسماء اللَّهِ تَعَالَى الحَكَمُ والحَكِيمُ وَهُمَا بِمَعْنَى الحاكِم، وَهُوَ الْقَاضِي، فَهو فعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الأَشياءَ وَيُتْقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ: الحَكِيمُ ذُو الحِكمة، والحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الأَشياء بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لمَنْ يُحْسِنُ دَقَائِقَ الصِّناعات ويُتقنها: حَكِيمٌ)[٣].

الحكم اصطلاحاً:

عرفه الحائري القمي في (المختارات في الأصول) بأنه: (الحكم الشرعي عبارة عن بعث الشارع إلى الفعل أو زجره عنه بنحو يوجب العقاب عليه أولاً وقيل أن الحكم هو البعث الشرعي الحاصل بالخطاب الواصل إلى المكلف تفصيلا لا إجمالاً)[٤].

سادساً: الشريعة لغة واصطلاحاً: ونريد هنا بـ-الشريعة- الشرع، كما جاء في عنوان الرسالة:

الشريعة لغة:

قال ابن منظور في (لسان العرب): (الشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ) [٥].

الشريعة اصطلاحاً:

يُقصد بالشريعة في اصطلاح الفقهاء: (الشريعة الإسلامية عبارة عن مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد الشرعية التي شرّعها الله عزّ وجل وارتضاها لعباده، والتي بُلّغت بواسطة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله عليه السلام) [٦].

سابعاً: تعريف القاعدة الرجالية: القاعدة لفةً: القاعدة في اللغة تعني الأساس والجذر وبهذه المناسبة تسمّى أعمدة البيت بالقواعد، قال: في القرآن الكريم: ﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٧].

القاعدة اصطلاحاً: وهنا نريد بالتعريف هو بما يخص القاعدة الرجالية:

عرفها المشكيني بـ(أنها القواعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي) [١].

---

(١) محمد، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤١٦.
(٢) جيرار، جهامي، موسوعة مصطلحات الفلسفة ١ج، ص٤٨.
(٣) مجد الدين، أبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر الجزء، ج ١، ص٤١٩.
(٤) الحائري القمي، محمد، المختارات في الأصول، ج١، ص٨٨.
(٥) محمد، ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ص١٧٥.
(٦) نفس المصدر: ٢٥.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

المبحث الثاني: نبذة عن السيرة العلمية للسيد الخوئي

أبو القاسم بن علي أكبر ابن هاشم الموسوي الخوئي ولد في بلدة (خوي) من بلاد أذربيجان، في ليلة ١٥، من شهر رجب، سنة ١٣١٧هـ[٢].

مشايخه:

وقد أشار ﷺ في ترجمة حياته في (معجمه) ذكر إنه لما وصل النجف الأشرف، الجامعة الدينية للشيعة الإمامية، ابتدأ بقراءة العلوم الأدبية والمنطق، ثم قرأ الكتب الدراسية الأصولية، والفقهية، لدى الكثير من أعلامها، منهم السيد المرحوم العلامة الحجة والده (قدست نفسه)، ثم حضر الدروس العليا " بحث الخارج " على أكابر المدرسيين في سنة ١٣٣٨هـ.

وقد أكثر من التدريس، حيث ألقى محاضرات كثيرة في الفقه والأصول، والتفسير، وربى جما غفيرا من أفاضل الطلاب في حوزة النجف الأشرف.

توفّيﷺ بالكوفة الغرّاء بتاريخ ٨ صفر ١٤١٣ هـ ـ٨ آب ١٩٩٢ م. ودفن في مقبرته الخاصّة جوار مرقد أمير المؤمنين ﷺ في النجف الأشرف، في الغرفة الملاصقة لمسجد الخضراء، والمطلّة على الصحن الحيدري الشريف، ما بينه وبين أمير المؤمنين سوى عشرين متراً بالضبط[٣].

الفصل الثاني: الآراء الرجالية عند السيد الخوئي ﷺ

المبحث الأول: الآراء الرجالية التي تفرد بها السيد الخوئي ﷺ

تفرد السيد الخوئي ﷺ في جملة من الآراء الرجالية، التي نقحها وقررها في أبحاثه الرجالية، إذ لم يرتض بعض ما ذهب إليه الرجاليون، حيث انه ﷺ لديه تحفظ على العديد من النظريات الرجالية التي يمكن من خلالها توثّيق الرواة ومن هذه النظريات:

نظرية أصحاب الإجماع، نظرية المراسيل الثلاثة، نظرية اعتبار توثيقات، نظرية توثيق تمام أصحاب الإمام الصادق، نظرية التوثيق بالوكالة: وهي كلّ مَنْ كان وكيلاً للإمام ﷺ، نظرية وثاقة مشيخة الإجازة، وغيرها من النظريات، التي يمكن أن تكون أداة لتوثّيق الرواة، مثل: تأليف كتاب أو أصل، وكثرة الرواية، وذكر الطريق إلى شخص في كتب المشيخة. ومسائل أخرى كانت من اجتهادات الرجاليين، استطاع نقضها والخروج عليها.

ومع الوثاقة التي تحدث عنها ﷺ في نقل الرواد القدماء لكنه مع ذلك وقف موقف البحث بجوانب أخرى، لعلها تأخذ طابع النظر والاجتهاد في توثيقاتهم؛ لذلك الزم نفسه البحث بتلك الاجتهادات وتنقيحها فقال: (كما يمكن أن تكون الحجّة في إمكانيّة النظر والاجتهاد في كلّ ما جاؤوا به من مبان وأحكام على مصائر الرجال، فيما أمكن لموضوعات هذا العلم من أن تنسلخ عن إطار أصولها، وقواعدها التقليدية الموروثة، ونطاق نصوصها، وأحكامها التوقيفيّة) [٤].

ثم أن (ما أثبته الرجاليّون القدامى من الترجمة الرجاليّة في حقّ المحدِّثين والرّواة، فأمر موثوق به، لا ملزم إلى مناقشته والنّظر فيه) [٥].

---

(١) أبو الحسن، المشكيني، وجيزة في علم الرجال، الهامش، ص١٨.

(٢) أمينة حرقان، مجلة المصطفة، تمت المراجعة في ٢٠٢٠/٦/٢٢م. على الرابط التالي: https://al-mostafa.co/magazine/?p=٥٢٤٩.

(٣) محمد حسين، الصغير، أساطين المرجعية العليا، ص٢٠١ وص٢٠٢.

(٤) أنظر: أبو القاسم، الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٢٩.

(٥) نفس المصدر.

أولاً: نص أحد المعصومين عليهم السلام

وهذا النوع من التوثيق الخاص، الذي يتضمنه نص المعصوم عليه السلام لم ير السيد الخوئي قدس سره فيه أشكال، إلا أنه أسس عليه منهج توثيقي مشروط للاعتماد عليه وحدد ضابطته قدس سره: الوجدان، الرواية المعتبرة: [1].

ثانياً: نص أحد الأعلام المتقدمين:

مما تثبت به الوثاقة أو الحسن من التوثيقات الخاصة في نظر السيد الخوئي قدس سره أن يقوم أحد المتقدمين من الرواد على توثيق راوٍ ويستند قبول التوثيق عنده قدس سره على ما أثبت وثاقته من قبل (أحد الأعلام، كالبرقي(ت٢٧٤هـ)، وابن قولويه(ت ٣٦٨ هـ)، والكشي(ت٣٥٠ هـ)، والصدوق، والمفيد(ت ٤١٣ هـ)، والنجاشي(ت ٤٥٠هـ)، والشيخ(ت ٤٦٠) وأضرابهم) [2].

ثالثاً: نص أحد الأعلام المتأخرين:

وقد أسس السيد الخوئي قدس سره في هذا النوع مما يثبت به الوثاقة، أو الحسن في توثيق الرواة، أن يكون توثيق أحد الأعلام المتأخرين والركون لأخبارهم بالوثاقة شرطين أساسين:
الأول: المعاصرة للمخبر. الثاني: قرب العصر منه[3].

رابعاً: دعوى الإجماع من قبل الأقدمين:

الطريقة التي قبل السيد قدس سره الركون إليها لا يلاحظ فيها في نظره قدس سره إن كان ذلك الإجماع منقلاً أو محصلاً (إلا أنه لا يقصر عن توثيق مدعي الإجماع نفسه منضما إلى دعوى توثيقات أشخاص آخرين، بل أن دعوى الإجماع على الوثاقة يعتمد عليها حتى إذا كانت الدعوى من المتأخرين) [4]، أي انه لو ادعى احد المتأخرين الإجماع على وثاقة شخص وكان المدعي داخل في ضمن المجمعين كفى في الأخذ بتوثقة بناءاً على دعواه.

المبحث الثاني: مناقشة السيد الخوئي قدس سره للآراء الرجالية عند المشهور

أصحاب الصادق عليه السلام:

(من عدِه جميع أصحاب الصادق عليه السلام ثقات وقد عدوهم بأربعة ألاف رجل فقال: (إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف) [5]

ورد قدس سره بأنه: (كيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق، فإنّه إن أريد بذلك أنّ أصحاب الصادق $ كانوا أربعة آلاف كلّهم كانوا ثقات: فهي تشبه دعوى أنّ كل من صحب النبي عليه السلام عادل، مع أنّه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة، منهم إبراهيم بن أبي حبّة، والحارث بن عمر البصري، وعبد الرحمن بن الهلقام، وعمرو بن جميع، وجماعة أخرى غيرهم) [6].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) ينظر: أبو القاسم، الخوئى، معجم رجال الحديث، ج١ ص٤٢.

(٣) نفس المصدر، ص٤٢.

(٤) نفس المصدر، ص٤٥

(٥) محمد، المفيد، الإرشاد، ج٢، ص١٧٩.

(٦) أبو القاسم، الخوئى، معجم رجال الحديث، ج١،ص٥٦

سند أصحاب الإجماع:

قيل إن سند أصحاب الإجماع مما يثبت فيه التوثيقات العامة، أو الحسن، ومعنى التوثيق على هذا النهج: هو (وقوع شخص في سند رواية رواها أحد أصحاب الإجماع، وهم ثمانية عشر رجلا)[١]،

إلا إن السيد الخوئي ﷺ ناقش هذه الدعوى، واثبت بطلانها، بعد إن بيّن منشأ صدورها فقال ﷺ: (الأصل في دعوى الإجماع هذه هو الكشي في رجاله، فقد قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله $.

رواية صفوان وأضرابه:

وقال السيد الخوئي ﷺ: (الأصل في هذه الدعوى هو الشيخ ﷺ، فقد قال في أواخر بحثه عن خبر الواحد في كتاب العدة: «وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل. فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره،...») [٢].

لكنه ﷺ اعترض على هذا التوجه من الشيخ وعده باطل؛ إذ انه ما كان منه إلا اجتهاد واستنباط بما اعتقده من تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم.

الوقوع في سند محكوم بالصحة:

اعتبر السيدﷺ إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من المتقدمين بل حتى المتأخرين على (رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه)، وعلل ﷺ ذلك بأمرين:

الأمر الأول: ذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي، أو حسنه في حجية خبره، كتصحيح ابن الوليد وأضرابه من القدماء، الذين قد يصرحون بصحة رواية ما.

الأمر الثاني: أنهم يعتمدون عليها من دون تعرض لوثاقة رواتها [٣].

وكالة الإمام: قد ناقش السيد ﷺ هذه الدعوى بقوله: (الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال. غاية الفرع أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية خارجا من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل؟ وأما النهي عن الركون إلى الظالم فهو أجنبي عن التوكيل فيما يرجع إلى أمور الموكل نفسه) [٤].

شيخوخة الإجازة:

مما اشتهر في كتب الرجال استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق كما في ترجمة أحمد العطّار

وقد أجاب السيد الخوئي ﷺ على هذه الدعوى: (أن مشايخ الإجازة على تقدير تسليم وثاقتهم لا يزيدون في الجلالة وعظمة الرتبة عن أصحاب الإجماع وأمثالهم، ممن عرفوا بصدق الحديث والوثاقة، فكيف يتعرض في كتب الرجال والفقه لوثاقتهم ولا يتعرض لوثاقة مشايخ الإجازة لوضوحها وعدم الحاجة إلى التعرض لها. والصحيح أن شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنه) [٥].

---

(١) نفس المصدر، ص٥٨.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٢.

(٣) أنظر: أبو القاسم، الخوئى، معجم رجال الحديث، ج١، ص ٧٢.

(٤) نفس المصدر، ص٧٢.

(٥) نفس المصدر، ص٧٤.

مصاحبة المعصوم:

ذهب البعض من الرجاليين إلى القول: بأن أحد صاحب المعصوم لو روى عنه عليه السلام فروايته دلالة على الوثاقة وجواز الأخذ بما يروي عنهم عليهم السلام.

وقد رد السيد الخوئي قدس سره هذه الدعوى بقوله: (وأنت خبير بأن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة، ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم، وسوء أفعالهم) [1].

تأليف كتاب أو أصل: أجاب السيد الخوئي قدس سره على هذه الدعوى بانه (إذ رب مؤلف كذاب وضاع وقد ذكر النجاشي والشيخ جماعة منهم) [2].

ترحم أحد الأعلام:

وأجاب السيد قدس سره (أن الترحم هو طلب الرحمة من الله تعالى، فهو دعاء مطلوب ومستحب في حق كل مؤمن، وقد أمرنا بطلب المغفرة لجميع المؤمنين وللوالدين بخصوصهما) [3].

كثرة الرواية عن المعصوم: وأجاب عنها قدس سره أن الروايات التي ذكرت لإثبات الوثاقة ضعيفة بتمامها لضعف الروايتين الأخيرتين اللذان رواهما محمد بن سعيد الكشي بن يزيد، وإبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، فإنهما واضحتان الضعف، وأما الرواية الأولى: التي روها حمدويه بن نصير الكشي ففي سندها محمد بن سنان وهو واضح الضعف على مبنى السيد الخوئي قدس سره.

ذكر الطريق إلى الشخص في المشيخة:

وقد (حكى العلاّمة البهبهاني(ت ١٢٠٦ هـ) في (تعليقته) عن خاله العلاّمة المجلسي بواسطة ذكر الصدوق الطريق إليه. والمنشأ دلالة ذكر الطريق إلى الشخص على كونه محلَّ الركون والسكون، وكثرةِ الرواية عنه، وهو يجري في سائر مَن ذكر الشيخ الطريق إليه، وكذا في كلّ من ذكر الصدوق الطريق إليه) [4].

فأجاب قدس سره على ذلك بأن ما ذهب اليه المجلسي قدس سره لا يعرف له وجه، بل عده تخيل ممن يرى أن كل من ذكر له طريق في المشيخة، فلابد ان يكون له كتاب معتمد عليه.

الفصل الثالث: دور الآراء الرجالية في استنباط الحكم الشرعي

المبحث الأول: تأثير الآراء الرجالية في توثيق الرواة

ان للآراء الرجالية ومخرجاتها الأثر الكبير في توثيق الرواة؛ وذلك لاختلاف القراءة الأدلة التي يستند عليها كل رجالي في بيان ما استند إليه من أدوات التوثيق، أو التضعيف، وهذا ما لاحظناه في منهج السيد الخوئي قدس سره بعد ان لم يرتض جميع أدوات التوثيق، أو التضعيف، الذي اعتمدها القدماء من العلماء كالنجاشي، والشيخ (رحمهم الله)، وغيرهم من علماء الرجال، وهذا يؤدي بحسب القراءة لتلك المدركات إلى رفض بعض الرواة، وقبول بعضهم، أو حتى تساقطهما معاً تبعاً لما يرتضيه هو قدس سره من الأدلة والدلائل.

---

(١) أبو القاسم، الخوئى، معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥.

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر، ص٤٠.

(٤) أبو المعالى، الكلباسى، الرّسائل الرجالية، ج٤، ص٣٤٨.

المبحث الثاني: تأثير التعارض في تشخيص الرواة

المطلب الأول: تعارض الحديث مع قول الرجالي في تشخيص الرواة:

ذهب قدس سره في حال تعارضهما إلى تساقطهما معاً إذ قال: (الحكم بصدور الكلام من الإمام يتوقّف على شمول دليل حجّية الخبر لهذه الرّواية، ولا يمكن ذلك لمعارضته بشموله لشهادة الرّجالي بضعفه، فيسقط دليل الحجيّة بالمعارضة) [1].

المطلب الثاني: التعارض بين روايات المدح والذم في تشخيص الرواة، زرارة بن أعين إنموذجاً.

إن مما وقع فيه البحث والتدقيق في علم الرجال هو موضوع المدح والذم؛ إذ وردت روايات تعارضت فيما بينها في مدح بعض الرواة وقابلتها روايات تحمل في بعضها الصراحة وفي البعض الأخر الإشارة إلى الذم، وسنتحدث في هذا المضمار حول ما ورد من روايات جاءت تارة مادحة وأخرى ذامة لشخصيات روائية نأخذ زرارة بن أعين إنموذجاً.

وعدَّ زرارة من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله الستة الذين انقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفقه الأولين ستة، وقالوا إن زرارة افقه الستة المذكورين[2].

وقد ذكر السيد الخوئي قدس سره نقلا عن الكشي جملة من الروايات التي ذُكرت مادحةً لزرارة:

منها: «حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، و أبا بصير ليث بن البختري المرادي، و محمد بن مسلم، و زرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله و حرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست».

فعد من الإمام أبي عبد الله عليه السلام زرارة أحد الأمناء على حلال الله وحرامه.

وفي المقابل ورد روايات تذمه منها: حدثني محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى، عن حفص [مؤذن علي بن يقطين يكنى أبا محمد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ؟ [3]. قال: أعاذنا الله و إياك يا أبا بصير من ذلك الظلم قال: ذلك ما ذهب فيه زرارة، و أصحابه و أبو حنيفة، و أصحابه.

وقد ذكر السيد قدس سره إن حفص المؤذن مجهول فالرواية ضعيفة الإسناد.

ثم أجاب السيد الخوئي قدس سره عن ما ورد من هذه الروايات الذامة لزرارة، إن الروايات التي وردت في ذم زرارة أكثرها لم يثبت أنها صادرة عن الإمام المعصوم عليه السلام، لوجود الضعف في إسنادها.

وأما ما صدر عنه عليه السلام فإنما صدرت لوجه التقية، وذلك شفقتاً منه عليه السلام على زرارة [4].

---

(١) أبو القاسم، الخوئي، معجم رجال الحديث، ج٧، ص١٢٨.

(٢) أنظر: محمد بن الحسن، الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج٨ ص٢٢٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٤) أبو القاسم، الخوئي، معجم رجال الحديث، ج٨ ص٢٥٢، ٢٥٣.

الفصل الرابع: تطبيقات العامة للآراء الرجالية عند السيد الخوئيﷺ في كتاب الحج

المبحث الآول: نظرة في روايات الكتب الأربعة في كتاب الحج.

إن من المواضيع التي اتسمت بالأهمية حيث أولاها علماء الرجال اهتمام بالغ، هو البحث والتدقيق في اسانيد الكتب الأربعة، وهو مصطلح يعني به: عند الشيعة الإمامية الكتب الحديثية الأربعة التي عدت من اعظم الكتب بعد القرآن الكريم، وان لم يقل البعض بصحة كل ما فيها، ومنهم السيد الخوئي ﷺ؛ إذ إن السيد ﷺ ذكر بقوله: (ذهب جماعة من المحدثين إلى أن روايات الكتب الأربعة قطعية الصدور. وهذا القول باطل من أصله. إذ كيف يمكن دعوى القطع بصدور رواية رواها واحد عن واحد، ولا سيما أن في رواة الكتب الأربعة من هو معروف بالكذب والوضع).

ثم أشار ﷺ إلى ان (دعوى القطع بصدقهم في خصوص روايات الكتب الأربعة، لقرائن دلّت على ذلك، لا أساس لها، فإنها بلا بيّنة وبرهان، فإنّ ما ذكروه في المقام، وادّعوا أنّها قرائن تدلّنا على صدور هذه الروايات من المعصوم عليه السلام لا يرجع شيء منها إلى محصل) [١].

النظر في صحة روايات الكافي:

الكافي كتاب حديثي (لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكُلَيني الرازي، وهو شيخ أصحابنا في وقته بالريّ وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف كتابه في عشرين سنة ومات ٨ سنة ٣٢٩) [٢].

لا خلاف في وثاقة الشيخ الكليني بين علماء الإمامية، لكن ما وقع الخلاف فيه هو (إنّ تحديد صحاح أخبار الكافي وضعافها وسائر أنواعها ليس أمرا يتّفق عليه الكلّ، فإنّ أنظار العلماء في علم الرجال مختلفة وباختلافها تختلف كمية الأقسام المذكورة، وما نقله السّيد والمحدّث رحمهما الله من التحديد يحكي عن نظر واحد أو جمع، كما أنّ حجيّة الرّوايات أيضا غير متفق عليها، بل هي مثار الاختلاف والنزاع كما يعرف من مطاوي هذا الكتاب والكتب الأصوليّة وغيرها) [٣].

وذكر السيد الخوئي ﷺ في(معجمه) (وقد ذكر غير واحد من الأعلام أن روايات الكافي كلها صحيحة ولا مجال لرمي شيء منها بضعف سندها. وسمعت شيخنا الأستاذ الشيخ محمد حسين النائيني ﷺ في مجلس بحثه يقول: «إن المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز») [٤].

نماذج من فتاوى السيد الخوئي ﷺ في نظرته في صحة كتاب الكافي في كتاب الحج:

ذكر السيد الخوئي ﷺ في (كتاب الحج) جملة من الفتاوى التي خالف فيها المشهور، أو البعض من الأعلام؛ وذلك لضعف ما توصل إليه الاعلام من مستند لتلك الآراء الفقهية منها:

التطبيق: مما ذكره السيد ﷺ تطبيقاً لما رفضه من الكلام في صحة روايات كتاب الكافي، قال ﷺ في الحديث عن الفاصل المراد تحققه بين إتيان العمرتين: (قد اختلف الفقهاء في مقدار الفصل بين العمرتين على أقوال:

أحدها: اعتبار الفصل بينهما بشهر واحد، وهو المشهور.
ثانيها: ما ذهب إليه جماعة من اعتبار الفصل بينهما بعشرة أيّام.
ثالثها: ما نسب إلى العماني من اعتبار الفصل بينهما بسنة واحدة.
رابعها: عدم اعتبار الفصل بينهما فيجوز إتيانها في كلّ يوم، اختاره صاحب الجواهر والسيّد في العروة.

---

(١) محمود، الهاشمي، بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص٣١.

(٢) أحمد بن على، النجاشى، رجال النجاشى، ص٣٧٧م.

(٣) محمد آصف، المحسنى، بحوث فى علم الرجال، ص٢٧٢.

(٤) أبو القاسم، الخوئى، معجم رجال الحديث، ج١، ص٨١.

إلا إنه ﷺ ناقش هذه المباني [1]، وقد ذكر فيما نحن بصدده ما ورد في كتاب الكافي عن علي بن أبي حمزة البطائني فقال:

(ما يستدل به للقول الثّاني وهو اعتبار الفصل بعشرة أيّام كرواية الكليني والشيخ عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن $ في حديث قال عليه السلام «ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقل فقال: في كلّ عشرة أيّام عمرة».

والرّواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، فلا يمكن المصير إلى هذا القول) [2].

النظر في صحة روايات من لا يحضره الفقيه:

كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، المتوفّي ٣٨١هـ الصدوق (رضي الله عنه)، وقد ادعي صحة وقطعية كل ما ورد من أحاديث عن المعصومين عليهم السلام، وقذ ذكر السيد الخوئيﷺ في (معجمه) استدلال القائلين بصحة روايات من لا يحضره الفقيه بقوله: (وقد استدل على أن روايات كتاب من لا يحضره الفقيه كلها صحيحة-بما ذكره في أول كتابه-حيث قال: «ولم أقصد في قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره، وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع. وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم») [3].

فان أهم ما جاء في ديباجة كتابه لبيان مراده من تأليف هذا الكتاب نقاط ثلاثة:

الأولى ـ ان تأليفه لأجل عمل السائل ومن أراد ان ينحو نحوه.

الثانية ـ ان ما ذكره فيه محكوم بالصحة بنظره.

الثالثة ـ ان ما ذكره فيه مستخرج من كتب معتمدة ومشهورة. وقد فهم الحر العاملي من هذه العبارة ان الصدوق أراد إثبات صحة كتابه وصحة كل كتاب أخذ منه واعتبر ان العبارة صريحة في جزم الصدوق بذلك. وخصوصا ان تأليفه لأجل عمل السائل كما يدل عليه تعبيره بـ [ليكون إليه مرجعه] ومن البعيد جدا ان يودع كتابه الصحيح والسقيم ورغم ذلك يجعله مرجعا للطالب وملاذا للسائل [4].

نماذج من فتاوى السيد الخوئي ﷺ في نظرته في صحة كتاب من لا يحضره الفقيه في كتاب الحج:

التطبيق: مما ذكره السيد ﷺ تطبيقاً لما رفضه من الكلام في صحة روايات كتاب من لا يحضره الفقيه قال في مسألة٨: كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذا تصحّ بالجعالة ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلاّ بإتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجارة وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً، وكفاية الإجارة في فراغها منزّلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج؛ إذا قصّر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

لم يقل أحد بالإجزاء بمجرّد الإجارة، إلاّ صاحب (الحدائق) قال ﷺ: (لو مات الأجير قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأُجرة وجب الاستئجار بها ثانياً، وإن لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت، فإنه لما أوصى بما في ذمّته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصي، والوصي لما نفذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب على المستأجر، وحيث إنه لا مال له سقط الاستئجار مرّة أُخرى إلى آخر ما ذكره، ثمّ قال: إن هذا الحكم وإن لم يوافق قواعد الأصحاب إلاّ أنه مدلول جملة من الأخبار) [5].

---

(١) لطلب المزيد حول هذه المناقشات فليراجع، أبو القاسم، الخوئي، السيد محمد رضا الموسوى الخلخالي، المعتمد فى شرح العروة الوثقي، ج٤، ص٤٥، ٤٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أبو القاسم، الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٧.

(٤) أنظر، على، العاملي، بحوث فى فقه الرجال، لبنان، برج البراجنه: مؤسسة العروة الوثقي، دوم، ١٤١٤ق / ١٩٩٤م، ص ١٤١ ـ ١٥٦.

(٥) يوسف، البحرانى، الحدائق، ج١٤، ص٢٥٧، ص٢٥٨.

أقول: الأخبار التي استشهد بها قاصرة الدلالة وبعضها قاصر السند أيضاً.

فمنها مرسل الصدوق "الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال: أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه"، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال[١].

النظر في صحة روايات التهذيبين (التهذيب والاستبصار)

التهذيب والاستبصار هما: كتابان للشيخ أبي جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) ينسب إلى طوس من مدن خراسان التي هي من أقدم بلاد فارس وأشهرها). مما استل به على صحة التهذيبيين للشيخ الطوسي قدس سره:

أ ـ التمسك بما حكي عن الفيض الكاشاني في الوافي عن عدة الاصول للشيخ من انه قال: (ان ما اورده في كتابي الأخبار انما آخذه من الاصول المعتمد عليها).

ب ـ ما ذكره السيد مصطفى التفريشي على ما نقل عنه صاحب (جامع الرواة)، من ان الشيخ الطوسي صرح في أول المشيخة؛ بان الأحاديث ينقلها من نفس كتب واصول الأصحاب[٢].

ورد السيد الخوئي قدس سره مدعى الصحة برفض ما استدل به بأمرين:

أولا: أنا لم نجد في كتاب العدة هذه الجملة المحكية عنه. والظاهر أن الكاشاني نسب هذه الجملة إلى الشيخ لزعمه أنه المستفاد من كلامه.

وثانيا: لو سلمنا أن الشيخ شهد بصحة جميع روايات كتابيه، فلا تزيد هذه الشهادة على شهادة الصدوق بصحة جميع روايات كتابه.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنه لم تثبت صحة جميع روايات الكتب الأربعة، فلا بد من النظر في سند كل رواية منها، فإن توفرت فيها شروط الحجية أخذ بها، وإلا فلا [٣].

نماذج من فتاوى السيد الخوئي قدس سره في نظرته في صحة كتابي التهذيبين في كتاب الحج:

التطبيق:

وفي أحكام من ترك الطواف نسياناً قال قدس سره مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطّواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فان تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطّواف وإذا تذكره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطّواف.

ومنها: خبر منصور بن حازم (عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي)

وهذا الخبر رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن سيف بن عميرة وهذا الاسم لا وجود له في الرجال، والصحيح هو الأول أي محمد عن سيف.

والرواية ضعيفة، لأن موسى بن القاسم يروي عن عدة أشخاص مسمّين بمحمد ـ وهم يروون عن سيف بن عميرة ـ بعضهم ثقات وبعضهم غير ثقة، ولم يعلم أنّ محمد من هو[٤].

---

(١) أنظر: الخوئي، أبو القاسم، السيد محمد رضا الموسوى الخلخالي، المعتمد فى شرح العروة الوثقي، ج٢، ص٤٧٤.

(٢) ينظر: محمد باقر، الايروانى، دروس تمهيدية فى القواعد الرجالية، ص٢٧٢، ص٢٧٣.

(٣) أنظر: أبو القاسم، الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٩ ص٩٠.

(٤) نفسى المصدر، ج٤، ص٨٨ ص٨٩

المبحث الثاني: جابرية السند وعدمها في كتاب الحج

ذهب جمع من الأصوليين إلى إن عمل الأصحاب برواية حتى ولو كانت ضعيفة فذلك جابر لضعفها.

ورد السيد الخوئي ﷺ أيضاً هذا المدعى، بأنه: إن كان مراده أنّ عمل المشهور يوجب الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر، فالكبرى وإن كانت صحيحةً إذ الاطمئنان الشخصي حجّة ببناء العقلاء، فانّه علم عادي، ولذا لا تشمله أدلة المنع عن العمل بالظن، لكنّ الصغرى ممنوعة، إذ ربّما لا يحصل الاطمئنان الشخصي من عمل المشهور[1].

التطبيق:

ذكر السيد الخوئيﷺ في (معتمده) مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

ثم ناقش ﷺ في فقرات المسألة من جوانب عدة: لم يرى ﷺ ما استدل به بعض العلماء أنه من صلب المطلب، بل عدها من غرائب الاستدلال بمثلها، وما يهم المطلب هو ما ذكره ﷺ بقوله: (الثالثة: مرسلة الخلاف، قال: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء، ثمّ قال: دليلنا عموم ما روي في مَن غطّى رأسه أن عليه الفدية، بعد دعوى انجبار المرسل بالإجماع المدعى) [2].

نتائج البحث

بعد البحث والخوض في الآراء الرجالية للعلماء والعمل على بيان ما ذهل إليه السيد الخوئي ﷺ من أراء قد خالف في بعضها ونقح البعض الأخر توصلت بالبحث إلى أهم ما ركز عليه السيد ﷺ وهي أمور:

١- بطلان قول من ذهب إلى عدم الحاجة إلى علم الرجال، وأنّه لا يجوز نسبة حكم إلى الله سبحانه مالم يثبت ذلك بدليل قطعي، أو بما ينتهي إلى الدّليل القطعي.

٢- الحاجة إلى علم الرجال حاجة ماسة لتشخيص حال الرواة من الوثاقة والحسن أو الضعف والجهل وغيرها من موارد البحث في أحوالهم، فلابدّ من معرفة المعتبر منها الذي يجوز الاستنباط منه والعمل عليه حيث تعرف أنّ جميعها ليست كذلك، ولا ريب في حصول هذه المعرفة بالمراجعة إلى علم الرجال.

٣- أن التوثيق يرتكز على مباني الرجال فيما توصل إليه عن طريق الاعتماد على قول خبر الواحد، ولا يلاحظ فيه الحس والحدس لقيام السيرة على حجية خبر الثقة مع عدم العلم كون إخباره قد نشأ من الحدس.

٤- بطلان الكثير من نظريات التوثيقات العامة لعدم نهوض أدلتها التي ارتكز عليها العلماء.

٥- قبول توثيقات الصادرة عن أحد المعصومين ﷺ فيما لو اقترنت برواية معتبرة وعدم قبولها فيما لوا ادعي علها الوجدان لندورة الوجدان في زمن الغيبة.

٦- التفريق بين توثيقات القدماء كالنجاشي والكشي والشيخ الطوسي وبين توثيقات المتأخرين كالعلامة الحلي وأبن طاووس والمجلسي والحر العاملي.

٧- عدم صحة جميع الكتب الأربعة لوجود من روى عنهم أصحابها من الضعفاء أو المجهولين، وهم ليس بالعدد القليل.

٨- بطلان الرأي السائد بجابرية السند بحيث تقبل الرواية الضعيفة فيما لو عمل بها المشهور وتضعيف الصحيحة فيما لو تركوا العمل بها.

٩- خالف السيد الخوئي في بعض أحكام الحج بناءاً على ما رأه من مباني رجالية ورفضه الأخرى منها في مقدار الفصل بين العمرتين، وفي مدار جواز طواف الطائف فيما هو خارج مقام إبراهيم ﷺ، وفي إتيان العمرة التمتع في أشهر الحج وعدم جواز الإتيان بها خارجها وذلك لاتحادهما وغيرها من الأحكام الأخرى.

---

(١) محمد سرور، البهسودى، مصباح الأصول -تقرير أبو القاسم، الخوئى، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) أبو القاسم، الخوئى، السيد محمد رضا الموسوى الخلخالى، المعتمد فى شرح العروة الوثقي، ج٣، ص٢٨١، ص٢٨٢.

التوصيات

من خلال البحث والدراس لموضوع علم الرجال وما سطرته في رسالتي أرى:

١- لزوم دراسة علم الرجال وأن يكون درساً أساسياً في المناهج الدراسية بدأ من المراحل الأولية التي تلحق التمهيدية إلى ما قبل دخول الطالب إلى بحث الخارج أو دخوله إلى مرحلة الماجستير.

٢- العمل على تطبيق الآراء الرجالية على مختلف الكتب الفقهية ليتسنى للطالب والباحث الوصول إلى مدارك الأحكام بمعرفة مباني الرجال.

٣- تكثيف الجهد على إيجاد نتاج رجالي واسع شرحاً وتعليقاً للكتب الرجالية الأربعة، وغيرها من الكتب التي تعد من التراث الرجالي الشيعي، خصوصاً هذا الأثر الذي خلفه السيد الخوئي ﷺ لكونه غني بالمعلومات القيمة التي يمكن الركون إليها في معرفة حال الرواة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر، تحقيق وطباعة ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢. أبن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: الزاوى، طاهر أحمد والطناحي، محمود محمد.
٣. ابن منظور المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، قم، إيران، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ش.
٤. أمينة حرقان، مجلة المصطفة، تمت المراجعة في ٢٠٢٠/٦/٢٢م. على الرابط التالي: https://al-mostafa.co/magazine/?p=٥٢٤٩.

٥. الأيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الطبعة الأولى، خريف ١٤١٧هـ.
٦. جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفلسفة، بيروت، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٨٨م.
٧. الحائري القمي، محمد علي، المختارات في الأصول، علمي، تهران، ١٣٥٦ش.
٨. الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، طبعة منقحة ومزيدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: الداودي، صفوان عدنان، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، دار القلم، ١٤١٢هـ.
١٠. الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، دار المفيد.

١١. الصغير، حسين علي، اساطين المرجعية العليا في النجف الاشرف، بيروت، موسوعة البلاغ، ٢٠٠٣م.
١٢. الطوسي، محمد، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تصحيح وتعليق: المعلم الثالث الاسترآبادي، مير داماد، تحقيق: الرجائي، السيد مهدى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٣. العاملي، علي، بحوث في فقه الرجال، لبنان، برج البراجنه: مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥. الكجوري الشيرازي، مهدي، الفوائد الرجالية، تحقيق: ستايش، محمد كاظم رحمان، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة والنشر ١٤٢٣هـ،١٣٨١ ش.
١٦. الكلباسي، أبو المعالي، الرّسائل الرجالية، تحقيق: الدرايتي، محمد حسين، المساعدون: تبريزيان، عباس، الحليس، عبد الحليم، الكريمي، عبد العزيز، دار الحديث، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ، ١٣٨٠ش.

١٧. الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: غفاري، علي أكبر، طهران، الطبعة الرابعة، دار الكتب الاسلامية.

١٨. المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، قم، ايران، الطبعة الخامسة، مركز المصطفىﷺ العالمي للترجمة والنشر ١٤٣٢ هـ.

١٩. المشكيني، أبو الحسن، وجيزة في علم الرجال، تحقيق: الأعرجي، زهير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، منشورات: الاعلمي، ١٤١١هـ،١٩٩١م.

٢٠. الموسوي الخلخالي، آية الله الشهيد السيد محمد رضا، المعتمد في شرح المناسك (تقريرات أبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظله الحج)، الطبعة الخامسة، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢١. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، تحقيق: الشبيري الزنجاني، موسى، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٢. الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقرير ابحاث السيد محمد باقر الصدر)، الطبعة الثانية، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٢٣. واعظ حسينى بهسودى، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي)، قم، مكتبة الداوري.